

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الإذن لوزير المالية فى ضمان

الشركة القابضة لمصر للطيران وشركة مصر للطيران للخطوط الجوية
فى رحلاتها من / وإلى مطارات جمهورية روسيا الاتحادية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، بضمان الشركة القابضة لمصر للطيران وشركة مصر للطيران للخطوط الجوية فى الوفاء بالتزاماتها المالية التى قد تنشأ عن تشغيل رحلات جوية من / وإلى مطارات دولة روسيا الاتحادية ، وذلك فى حالة وقوع حوادث سواء نتيجة ظروف التشغيل العادية أو نتيجة أخطار الحروب والاختطاف .

ويسرى الضمان المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ولمدة عامين أو لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بإنهاءه لتوافر التغطية التأمينية اللازمة قبل انقضاء هذه المدة .

وذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٩٤٧ - ٢٠٢٢/٤/١١ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩